مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

Sources and use of funds in Islamic banks

د.حمزة فيشوش[1]

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-

HAMZA FICHOUCHE

UNIVERSITY OF M SILA

hamza.fichouche@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 19 /2020/03 تاريخ القبول: 22 /2020/04 تاريخ النشر: 04 /2020/06

الملخص:

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث المصادر المالية المكونة لها، ذلك لأن جميع المصارف هي مؤسسات مالية مهمتها الأساسية هي جمع الودائع وجذب المدخرات، إلا أن الفارق النوعي بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية هو طريقة استثمار أموال الودائع والمدخرات، مما يؤدي إلى وجود اختلاف جوهري في هيكل الحسابات والميزانيات في المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الأخرى، وكذلك في توزيع الأرباح والعوائد لتلك الاستثمارات، وتتكون مصادر الأموال في المصارف الإسلامية من مصادر داخلية – ذاتية -، ومصادر خارجية، وبيان استخدامات أموال المصارف الإسلامية في الخدمات التمويلية والخدمات المصرفية والخدمات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية.

تصنيف *JEL*: G 21

Abstract :

Islamic banks do not differ from conventional banks in terms of the financial sources that make up them, because all banks are financial institutions whose primary mission is to collect deposits and attract savings, but the qualitative difference between Islamic banking and traditional banking is the method of investing deposit and savings funds, which leads to a difference Intrinsic to the structure of accounts and budgets in the Islamic bank and other banks, as well as in the distribution of profits and returns for these investments, and the sources of funds in Islamic banks consist of internal - self - sources, and external sources, and the funds of Islamic banks are used The financing and banking services and social services

Keywords: Islamic banks.

JEL classification codes: G 21

[1] المؤلف المرسل: حمزة فيشوش، hamza.fichouche@univ-msila.dz.

مقدمة:

إن أساس جوهر العمل في المصارف الإسلامية يعتمد على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، ويتضح لنا أهمية مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهي أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية؟

من خلال هذه الاشكالية تم تقسيم الورقة البحثية إلى التقسيمات التالية:

I.مصادر الأموال في المصارف الإسلامية؛

II. استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

هدف الدراسة: بيان مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، واستخدامات هذه الأموال في الخدمات الاستثمارية والتمويلية إلى جانب الخدمات المصرفية المتنوعة والخدمات الاجتماعية.

منهجية الدراسة: ومن أجل تحقيق هدف البحث تم اتباع المنهج الاستقرائي، من خلال مراجعة ما نشر من كتب، تقارير ومقالات حول مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والاعتماد على العديد من البحوث المتخصصة في مجال المصارف الإسلامية، وقرارات وتوصيات ندوات الاقتصاد الإسلامي الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي .أهداف الدراسة، والمنهج المتبع، وأدوات المستخدمة وتقسيمات الدراسة.

I- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، ومصادر الأموال في الصيرفة الإسلامية تقسم على مصادر داخلية وأخرى خارجية.

1. المصادر الداخلية:

وهي تلك المتأتية من أصحاب المصرف في شكل استثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين في المصرف الإسلامي، وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح السنوية غير الموزعة الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية، ويتم الاعتماد بالأساس على أصحاب الأسهم العادية للحصول على الموارد المالية الكافية، بالشكل الذي يتيح للمصرف الإسلامي إمكانية العمل والتنافس في ممارسة نشاطه في السوق، وتتكون المصادر الداخلية من الآتي:

1.1.رأس المال: إن رأس المال المدفوع هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلا عن تضاؤل

أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف، ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للمصرف. (بوجلال، 1990،ص 54)

ويتكون رأس المال المدفوع من حسابين: (غربي، 2013، ص 361)

1.1.1 رأس المال الأساسي: ويتمثل في القيمة الإسمية للأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الإسمية؛

2.1.1 رأس المال الإضافي: ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الإسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الإسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم (رأس المال المدفوع بالزيادة) وكذلك (علاوة إصدار أسهم)، ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية.

ويمكن التمييز بين مكونات رأس المال في الشكل التالي:

شكل رقم 01: التفاصيل المختلفة لحساب رأس المال البنكي وعلاقته بالميزانية

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص:.362

2.1 الاحتياطات:

هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف، ولذلك فإن هناك أنواعاً من الاحتياطات منها :

1.2.1 الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للمصرف على مقدار هذه النسبة؛ (بوجلال، 1990 ، ص 53)

2.2.1 الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئياً على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض؛ (بن مسعودة، 2007-2008 ، ص 25)

3.2.1 احتياطات أخرى: وإلى جانب هذه الاحتياطات " تفرض القوانين و الأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين، تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول و الضوابط التي تستعملها المصارف (المالقي، 2000 ، ص200)، كما تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمصرف، وفي هذه الحالة فهي تمثل غطاءا ماليا تعويضيا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود (القانوني أو الاختياري)، وهذا قليل الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية.

3.1 الأرباح المحتجزة أو المرحلة:

يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان المصرف اضافتها إلى الاحتياطي العام، أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا(داخلي) من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى. (المغربي، 2004 ، ص 116)

4.1 المخصصات:

هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح و الخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة إلتزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الاعتمادات وغيرها من الالتزامات. (الموسوي، 2011، ص 38-39)

2. المصادر الخارجية:

تتمثل الموار الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية في الودائع والمدخرات، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على اجراء عمليات التمويل والاستثمار، وهذه المصادر بدورها تنقسم على الأقسام التالية:

1.2 الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب، والتكييف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكييف الشرعي للوديعة المصرفية. (زنكري، 2015، ص 26-27)

ويترتب على هذا النوع من التكييف كل من الأحكام التالية: (البركة، 2001، ص333)

- ❖ إن الحسابات الجارية قروض مضمونة على البنوك المودعة لديها، ولتلك البنوك مطلق التصرف فيها مع وجوب ردها عند الطلب، و لا يحق لصاحب الحساب الجاري المطالبة بعائد عنه؛
- ❖ يجوز لصاحب الحساب الجاري في أي وقت أن يطلب من البنك تحويل رصيد حسابه الجاري أو بعضه إلى حساب استثماري على أساس عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار ولا يسري ذلك إلا من تاريخ صدور تعليمات صاحب الحساب حسب الشروط المبينة في الطلب الموقع عليه من العميل.

2.2 الودائع الاستثمارية:

تضم حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذين يودعونها في المصرف ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين، ولا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف بإستثمارها، فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي-وهو المضارب هنا-باستثمارها، وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين: (شياد ، 2015، ص 42)

1.2.2 ودائع استثمارية عامة: لا يوجد فيها تحديد مجالات الاستثمار والتوظيف، وللمصرف الإسلامي كامل الحرية في توظيفها، وتشترط الاتفاق على نسبة وتوزيع الربح مقدماً من الناحية الشرعية؛

2.2.2 ودائع استثمارية مقيدة (مخصصة): يلتزم المصرف بالاستثمار في المجالات التي يحددها صاحب الوديعة في إطار المضاربة المقيدة، ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.

وتعتبر الودائع الاستثمارية البديل للودائع الآجلة لدى المصارف التقليدية، وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون المصرف الإسلامي لاستثمارها أو إلى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تكون في تمويل المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل.

وتتمثل الودائع الاستثمارية السند الأساسي لعمليات المصرف الإسلامي، فالأموال المودعة بغرض الاستثمار تمثل المورد الذي تتحقق عن طريقه الأرباح التي تعود على أصحاب الأموال من ناحية، والتي تكفل تغطية مصاريف المصرف الإدارية من ناحية أخرى، فالمصرف الإسلامي من خلال هذا النشاط إنما يقرر مبدأ هاماً من المبادئ الإسلامية يتمثل في تقرير العمل كمصدر للكسب، بدلا من اعتبار المال مصدراً وحيدا له، ومبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن اعتبار الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، لذلك يجب على المصارف الإسلامية الحرص على استخدام ما يصل إليها من هذه الأموال في مختلف الاستثمارات، ولا ينبغي أن يعطل جزءا منها دون استخدام. (الوطيان، 2000، ص 107)

3.2 ودائع التوفير أو الادخار:

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع. (ناصر، 2002، ص284)

ويهتم المصرف الإسلامي بجذب الودائع الادخارية لتحقيق هدف هام من أهدافه وهو نشر وتدعيم السلوك الادخاري، وروح المشاركة الإيجابية، والإحساس بالمسؤولية وذلك فضلا عن الأهداف

التمويلية الأخرى، إذ أن هذه الحسابات تؤدي وظيفة هامة بالمساهمة في توفير السيولة اللازمة للمصرف الإسلامي لتغطية نسبة الاحتياطي النقدي، ومقابلة بعض الاحتياطات التمويلية الاستثمارية. (أبو الفتوح، 2011، ص376)

4.2 وحدات الثقة:

وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهماً، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط. (الساعدي و وآخرون، 2019، ص 75)

5.2 ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا. (الموسوي، 2011، ص42)

6.2.شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة. (أحمد، 2001، ص352)

7.2.حسابات المحافظ الاستثمارية:

تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم اصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية، والتي تقضي بأن يحصل المصرف بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخاريا مرنا يمكن الاكتتاب بها عند اصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع. (عريقات، 2010، ص136)

مما سبق نستنتج أن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيهة بالموارد المالية في المصارف التقليدية من حيث مصادرها الرئيسية ولكن الاختلاف يكون في العوائد و أدوات الاستثمار والتمويل وتحمل المخاطر.

II- الخدمات في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات الاستثمارية والتمويلية إلى جانب الخدمات المصرفية.

1. الخدمات التمويلية:

تعتمد المصارف التقليدية على أسلوب وحيد في تقديم التمويل للأفراد والمشروعات ويركز على تقديم القروض مقابل فوائد ربوية محددة سلفاً، وبمراعاة الضمان والملاءة للمقترض دون اعتداد كبير بجدوى المشروع، أما المصارف الإسلامية فتقدم صيغ تمويل تراعي توزيع المخاطر، وتحرص على الاهتمام بجدوى المشروع وكفاءته كضمان رئيسي، ومن أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية: المشاركة، المضاربة، بيع الأجل و المرابحة،.... إلخ. (المقرن، 2011، ص212)

2. الخدمات المصرفية:

تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية، وقد يختلف أسلوب وشروط تقديم تلك الخدمات بما يتلائم مع قاعدة عدم التعامل بسعر الفائدة، و أهم هذه الخدمات المصرفية: (ناصر، 2002، ص286)

- ❖ فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من اصدار دفاتر الشيكات و البطاقات...إلخ؛
- ❖ تحصيل الاوراق التجارية؛
- ❖ التحويلات الداخلية والخارجية؛
- ❖ بيع وشراء العملات الأجنبية؛
- ❖ عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات)؛
- ❖ تأجير الخزائن الحديدية؛
- ❖ إصدار خطابات الضمان: تعهد نهائي يصدر من المصرف الإسلامي بناء على طلب أحد العملاء، يقبل المصرف دفع مبلغ نقدي معين بمجرد الطلب من المستفيد خلال مدة محددة ودون توقف على شرط، ويحصل المصرف الإسلامي على عمولة مقابل إصدار خطابات الضمان؛
- ❖ فتح الاعتمادات المستندية: الاعتماد المستندي نوع من العقود يتم التعامل بها في أعمال التصدير و الاستيراد و يتمثل في خطاب صادر من المصرف الإسلامي بناء على طلب مستورد

لصالح مصدر يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة إذا ما قدمت مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد، ويحصل المصرف الإسلامي على عمولة مقابل قيامه بهذا العمل؛

- ❖ بيع وشراء المعادن الثمينة؛
- ❖ تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية؛
- ❖ قبول الأمانات، إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً.

ويحصل المصرف الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات، وذلك من قبيل الأجر على الخدمة، وثمن هذه الخدمات قد يكون محددا من قبل المصرف المركزي، وقد يكون غير محدد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الثمن لا وكس فيه ولا شطط، وتقدر نسبة عائد الخدمات المصرفية إلى إجمالي عوائد المصرف الإسلامي حوالي 20%، وتؤدي المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف التقليدية باستثناء ما يتعارض منها مع القواعد الشرعية، على أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يتعارض مع نص صريح في القرآن والسنة و إجماع الفقهاء على تحريمه. (شحاتة، 2005، ص54)

3. الخدمات الاجتماعية:

يتميز المصرف الإسلامي بالخدمات الاجتماعية التكافلية وينفرد بها غيره من المصارف الاخرى كمنح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات المالية والعينية لمختلف المشروعات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، ودعم تمويل وتسيير الحملات الإنسانية...إلخ.(الهاشمي، 2016،ص2)

III- الخاتمة

ونختم هذه الورقة البحثية الموجزة ذات الرؤية العامة بالتذكير بمجمل محاورها حيث أن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتكون من مصادر داخلية وهي مصادر مستقلة وغير خاضعة لخاصية عدم التأكد أو المخاطرة، وتتمثل المصادر الداخلية في رأس المال المدفوع بأنواعه والاحتياطات بأشكالها والأرباح المحتجزة أو المحولة والمخصصات، وهي حقوق الملكية في المصارف الإسلامية وفي المصارف التقليدية، أما الموارد الخارجية في المصارف الإسلامية فتشمل الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والادخارية ووحدات الثقة وودائع المؤسسات المالية الإسلامية وشهادات الإيداع وحسابات المحافظ الاستثمارية، وتقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات التمويلية والخدمات المصرفية والخدمات الاجتماعية التكافلية .

IV- المراجع

1- حربي محمد عريقات. (2010). *إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث* (الطبعة الأولى). عمان، الأردن: داروائل للنشر والتوزيع.

2- حسين حسين شحاتة. (2005). *محاسبة المصارف الإسلامية* (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: مكتبة التقوى.

3- حكيم حمود فليح الساعدي، و وآخرون. (2019). *المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية* (الطبعة الأولى). بغداد، العراق: دار بغدادي للكتب والطباعة والنشر والتوزيع.

4- حيدر يونس الموسوي. (2011). *المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية* (الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

5- خالد سعد محمد المقرن. (2011). *الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي*. السعودية: مكتبة المتنبي.

6- سليمان ناصر. (2002). *تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية* (الطبعة الأولى). القرارة، غرداية، الجزائر: جمعية التراث.

7- عائشة الشرقاوي المالقي. (2000). *البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق* (الطبعة الأولى). الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.

8- عبد الحليم عمار غربي. (2013). *مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية* (الطبعة الأولى). حماة، سوريا: مجموعة دار الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

9- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). *الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية* (الطبعة الأولى). جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

10- عبد الرحمن يسري أحمد. (2001). *قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل*. القاهرة، مصر.

11- فيصل شياد . (2015). *المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة* (الطبعة الأولى). الامارات، الامارات: دار الكتاب الجامعي.

12- مجموعة دلة البركة. (2001). قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 1981-2001. *فتاوى ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي. السادسة*، صفحة 333. جدة: مجموعة دلة البركة.

13- محمد الطاهر الهاشمي. (2016). الخدمات المصرفية بالمصرف الإسلامي . *محاضرات في الصيرفة الإسلامية* . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ليبيا: جامع مصراتة.

14- محمد الوطيان. (2000). *البنوك الإسلامية* (الطبعة الأولى). الكويت، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

15- محمد بوجلال. (1990). *البنوك الإسلامية* (الطبعة الأولى). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

16- ميلود بن مسعودة. (2007-2008). معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية (مذكرة ماجستير). باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية: جامعة الحاج لخضر باتنة.

17- ميلود زنكري. (2015). *حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية* (الطبعة الأولى). دبي، الإمارات: دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

18- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح. (2011). *الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية* (الطبعة الأولى). إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث.